

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 256 أم ولده لأن الاستيلاء لا يتجزأ عندهما وعنده يصير نصيبه أم ولد له ثم يتملك نصيب صاحبه بالضمان وهو الذي ذكره بقوله وضمن المدعي نصف قيمتها يوم العلوق ولا فرق في هذا بين أن يكون موسرا أو معسرا بخلاف ضمان العتق وضمن نصف عقرها لوطئه أمة مشتركة إذ الملك يثبت حكما للاستيلاء فيتعقبه الملك في حظ صاحبه لا قيمة ولدها أي لا يضمن قيمته لأن الضمان وجب حين العلوق والنسب ثبت منه فصار حرا .

وإن ادعياه معا وقد استويا في الأوصاف أي ادعى الشريكان ولد الأمة المشتركة التي حبلت في ملكهما وكذا إذا اشتريها حبلى لا يختلف ثبوت النسب منهما وتماه في التبيين ثبت نسبه منهما لما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كتب إلى شريح في هذه الحادثة إن لبسا فلبس عليهما ولو بينا فبين لهما هو ابنيهما يرثهما ويرثانه وإن مات أحدهما وهو للباقي منهما وذلك بمحض من الصحابة رضي الله تعالى عنهم من غير نكير فكان إجماعا ومثله عن علي رضي الله تعالى عنه أيضا وعند الأئمة الثلاثة يرجع إلى قول القافة فيعمل بقول القائف وهي أم ولد لهما لأن دعوة كل منهما في نصيبه راجعة على دعوة صاحبه فيصير نصيبه أم ولده .

قيدنا بقولنا حبلت لأنه لو كان الحمل في ملك أحدهما نكاحا ثم اشتراها هو وآخر فولدت لأقل من ستة أشهر فهي أم ولد الزوج لأن نصيبه منها صار أم ولد له والاستيلاء لا يتجزأ عندهما ولا بقاؤه عنده فيثبت في نصيب شريكه أيضا وقيدنا باستوائهما في الأوصاف لأنه إن لم يستويا فيها بأن وجد المرجح في حق أحدهما لا يعارضه المرجوح فيقدم الأب على الابن والمسلم على الذمي والحر على العبد والذمي على المرتد والكتابي على المجوسي والعبرة لهذه الأوصاف وقت الدعوة لا العلوق كما في الغاية وغيرها فعلى هذا لو قيد المصنف كما قيدنا لكان أحسن تأمل .

وفي الخانية إذا أراد الرجل أن يزوج أم ولد